# المحاضرة الأولى: الفصل التمهيدي: عموميات حول العمليات المصرفية

## 1. تعريف العمليات المصرفية وخصائصها

### 1.1. تعريف العمليات المصرفية

البحث عن تعريف قانوني شامل للعمليات المصرفية عمل غير مضمون النتائج، خاصة وأن الصناعة المصرفية كنشاط اقتصادي في تطور مستمر، والابتكارات المصرفية مستمرة من يوم إلى آخر. فما هو المقصود بالعمليات المصرفية؟

تعريف **المشرع الجزائري**: الأمر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض في المادة 66: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وتطرق المشرع الجزائري لأول مرة للعمليات البنكية الإسلامية من خلال نظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، حيث أشارة في المادة الرابعة إلى ما يلي: تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات التالية: "المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار".

وعرف **قانون البنوك الأردني** رقم (28) لسنة 2000 بالمادة 2/أ من الأعمال المصرفية بأنها: قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية.

بينما عرف نفس القانون الأردني السابق الذكر الأعمال المصرفية الإسلامية: هي الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الأخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

كما تطرق قانون المعاملات التجارية، **القانون الاتحادي** رقم 18 لسنة 1993م، لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث عدد في الكتاب الثالث العمليات المصرفية كما يلي: الودائع والحسابات المصرفية، الحساب الجاري، الاعتمادات المصرفية وتشمل (القرض المصرفي، الكفالة المصرفية، فتح الاعتماد، الاعتماد المستندي)، العمليات على الأوراق التجارية، العمليات على الأوراق المالية، إيجار الخزائن.

وعرفها **المشرع العماني** من خلال القانون المصرفي لسنة 2000 في المادة 5: " الأعمال المصرفية" هي القيام بصفة رئيسية وكمجال عمل عادي:

استلام الأموال كودائع تحت الطلب أو لأجل أو ودائع توفير، وفتح الحسابات الجارية والإعتمادات، وتقديم قروض بدون ضمان وتمديد الاعتماد، وإقراض الأموال بضمان شخصي أو إضافي أو عقاري، وأعمال بطاقات الائتمان، وإصدار خطابات الضمان وخطابات الاعتماد وتداولها، وصرف الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والأدوات الأخرى القابلة للتداول وتحصيلها، وقبول وخصم وتداول الأوراق المالية والكمبيالات والسندات الإذنية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول، وبيع وتوظيف السندات والشهادات وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول، وقبول المستندات المالية للحفظ، وممارسة الصلاحيات الإستئمانية، والقيام بأعمال الإستثمار وعمليات المصارف التجارية والأنشطة المالية الأخرى، التي يجوز أن تشمل، دون حصر، تمويل الشركات و المشاريع وأعمال سمسرة الإستثمار والخدمات الإستشارية الإستثمارية وإدارة الإستثمار

وتعهد تغطية إصدارات الأسهم وخدمات أمانة العهد والإستئمان والتأجير والوساطة وتمويل الشراء التأجيري وأية أنشطة أخرى مماثلة يوافق مجلس محافظين على اعتبارها أعمالاً مصرفية أو شراء وبيع واستبدال العملة الأجنبية والمحلية أو موجودات نقدية أخرى على شكل نقود أو مسكوكات أو سبائك، على أن الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون فقط أعمال استبدال العملات الأجنبية والمحلية بالتجزئة والأشخاص الذي يديرون منشآت تجارية بالتجزئة وأماكن السكن و الإقامة العامة التي تقوم باستبدال العملات الأجنبية خدمة لعملائها، يعتبر أنهم يمارسون الأعمال المصرفية.

بينما جاء في **القانون 76.03 والمتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب**، ولاسيما في الباب الثالث والذي يخص العمليات البنكية حيث عددها على النحو التالي:

- إصدار الأوراق والنقود المعدنية وتروجيها وسحبها
- العمليات الخاصة بالذهب والعملات الأجنبية
- عمليات السياسة النقدية
- عمليات أخرى، وتتمثل في:

حيث يمكن للبنك كذلك:

- أن يفتح ويمسك حسابات تحت الطلب وأي حسابات أخرى للودائع؛
- أن يقبل كوديعة القيم المنقولة والمعادن النفيسة والنقود وأن يكري الصناديق الحديدية؛
- أن يباشر جميع عمليات استخلاص المبالغ؛
- أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء أكانت حلولا أم بآجال؛
- أن يقوم بجميع العمليات البنكية بإذن الغير ولحسابه، بقدر ما تكون تغطية العمليات المذكورة مقدمة أو منجزة لفائدة البنك؛
- أن يحصل على قروض ويمنحها وأن يقرض أو يقترض من أبناك أجنبية أو مؤسسات أو هيأت نقدية ومالية أجنبية أو دولية. وعند إجراء هذه العمليات، يطالب البنك بالضمانات التي يراها مناسبة أو يمنحها.

يمكن للبنك طبع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية وكذا صنع الوثائق المأمولة سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أو لحساب الاغيار.

يمكن للبنك أن يشتري الأملاك العقارية اللازمة لمصالحه أو لمستخدميه. كما يمكنه أن يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة حسب حاجيات استغلاله.

يمكنه كذلك أن يقبل برسم الرهن أو الرهن الرسمي أو الوفاء بمقابل، عقارات أو غيرها من الأملاك لتغطية ديونه المعلقة الأداء. كما يمكنه، لنفس الغايات، أن يشتري العقارات وغيرها من الأملاك التي رست عليه بالمزاد في بيع إجباري. ومراعاة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تفويت العقارات و الأملاك المشتراة بهذه الصفة.

- يمكن للبنك أن يساهم في مؤسسات مالية عمومية يوجد مقرها بالخارج وكذا في مؤسسات مالية مغربية غير المؤسسات الخاضعة لمراقبته.
- يمكن للبنك القيام بتوظيف أمواله الذاتية في شكل سندات متداولة.

وعرفت **دولة تونس من خلال قانون 48 لسنة 2016** والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، على أن العمليات البنكية تتمثل في:

- عمليّات قبول الودائع من العموم، كيفما كانت مدتها وشكلها،
- عمليّات منح القروض بجميع أشكالها،
- عمليّات الإيجار المالي،
- عمليّات خدمة إدارة القروض" الفكتورينغ"،
- عمليّات الصيرفة الإسلامية،
- وضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء وإسداء خدمات الدفع.

مع مراعاة التشريع المالي الخاص الجاري به العمل، يمكن في حدود الاستثناءات المنصوص عليها بهذا القانون ممارسة العمليات التالية المرتبطة بالعمليات البنكية:

- الاستشارات والمساعدة في التصرف المالي والهندسة المالية،
- الخدمات التي تهدف إلى تسهيل بعث المؤسسات وتطويرها وإعادة هيكلتها،
- إدارة الممتلكات والتصرف في الأصول.

## 2.1. خصائص العمليات المصرفية:

أمام ضعف التعريف أصبح من الضروري تحديد خصائص العمليات المصرفية والتي يمكن جمعها كالتالي:

أ. الصفة التجارية : أغلب، إن لم يكن كل، دول العالم منحت العمليات المصرفية الصفة التجارية بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.

ب. أنها ذات صفة تقنية تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، هي ذات معان قد لا تتفق والمعنى اللغوي رغم أنها تفي بالأغراض التي توضح إرادة أطرافها بالموضوع المتفق عليه، عملاً بالقاعدة " العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني."

ج. إتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوباً واضحاً في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطرافها التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات .أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة المصارف ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.

د. تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنها عقود إذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه .تأسيساً على الأسلوب الموحد لكافة النماذج ولعدم قيام البنوك بتعديل شروطها

بالإضافة لحاجة العملاء السريعة لإتمام التعامل يتم توقيع العملاء لهذه النماذج دون دراسة الشروط أو الدراية بتفاصيلها.

هـ. تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالاعتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية بحيث لا تعطي العميل المجال لتغيير أو تعديل نصوصها المطبوعة لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة مشرعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول العربية والأجنبية.

و. إن العمليات المصرفية تقوم دائماً على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها (أو هذا هو المفروض) وهذا يسهل العمليات، فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه المالي ليطمئن في تعامله معه كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.

## 2. أنواع العمليات المصرفية والمبادئ التي تحكمها

### 2..1 أنواع العمليات المصرفية

من خلال ماتطرقنا إليه سابقا من تعاريف مختلفة للعمليات المصرفية يمكن أن نستنتج مجموعة عمليات مصرفيه تقليديه وأخرى عمليات مصرفيه حديثه.

**أولا: العمليات المصرفية التقليدية:**

1. فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها ( تحت الطلب، وادخار، ولأجل وخاضع للإشعار). ولا تقتصر وظيفة البنك التجاري على مجرد قبول الودائع يقدمها الأفراد والهيئات بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة ايجابيه تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنميه الوعي الادخاري وحث الأفراد والهيئات على الادخار.
ويمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي يقدمها المودعين لدى البنوك التجارية إلى أربعة أقسام رئيسيه هي:
   - حسابات جارية دائنة
   - حسابات صندوق التوفير
   - حسابات ودائع بإخطار
   - حسابات ودائع لأجل
2. تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان والأمن.
3. منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة.
4. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.
5. التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعاً وشراءً لمحفظتها أو لمصلحه عملائها.
6. تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
7. تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.
8. التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً، والشيكات السياحية، والحوالات الداخلية منها والخارجية.
9. تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفه المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
10. المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

11. تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

**ثانيا: الوظائف الحديثة:**

1. القروض الاستهلاكية.
2. خدمات الإرشاد والنصح المالي
3. إدارة النقدية للمشروعات
4. التأجير التمويلي
5. المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة.
6. بيع الخدمات التأمينية.
7. تقديم الخدمات الاستشارية للمضاربة في الأسهم.
8. تقديم صناديق الاستثمار وصناديق العوائد السنوية الدورية.
9. تقديم خدمات بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة.
10. تقديم خدمات الثقة ( ضمان تسويه الأوراق المالية).
11. تمويل المشروعات الامتياز.

## 2..2 المبادئ التي تحكم العمليات المصرفية

يوجد عدد من المبادئ العامة تلزم بها البنوك في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

**أولا: السرية**

إن المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه. فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما يعهد إلى هذا الأخير ببعض خصوصياته التي تعد من أسراره الخاصة. فلا يجوز للبنك أن يذيعها وإلا انصرف عنه المودعون، وكذلك فإن من المقترضين من البنك يعتبرون حاجتهم إلى القرض سراً خاصاً بهم، وإذاعته تضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم، لهذا فإن التزام البنك بالسرية في معاملاته، إنما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة، وظروف معاملاته التي تتسم بالحساسية فائقة الحد.

ولا يجوز للبنك أن يمد أي شخص كان ببيانات عن أحد المتعاملين معه إلا بإذن من هذا الأخير، ويستثنى الالتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانا عن أحد المتعاملين مع البنك.

**ثانيا: حسن المعاملة**

إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه، هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم، وهي التي تجذب العميل إلى التعامل مع بنك بذاته مادامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة، وواجب البنك أن يعني عناية فائقة باختيار العاملين فيه، ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه، ويجب أن يكون المصرفي صريحا وحازما في تقريره للأجور، متقد الذاكرة وقوي الملاحظة حتى يستطيع أن يحكم بسرعة على أحوال العميل، ويجب أن يتصف بالشجاعة التي تجعله يقول " لا " دون حرج، مهما كانت العلاقة الشخصية التي تربطه بالعميل،

ويجب أن يتسم بالبشاشة التي تحبب الناس إليه، كذلك فإن نبرة الإخلاص في صوت المصرفي، وما يبديه من شعور بالحرص على مصلحة عملائه لها أثر خاص على العميل.

**ثالثا: الراحة والسرعة**

إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك، يغريه على كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء، من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار.

وليس معنى العمل على راحة العملاء أن يتقاعس العاملون في البنك عن تلبية طلباتهم بالسرعة الواجبة، فالمتردد على البنك يهمه أن ينصرف في أسرع وقت مهما كانت الراحة التي يتمتع بها أثناء الانتظار، لهذا يجب أن توضع الإجراءات الروتينية للعمل داخل البنك، بحيث تكفل الخدمة السريعة للعملاء دون تعقيد.

ومما يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالبنك استخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات، وتحقق الدقة في تلك البيانات وتساعد على حفظ المستندات بالأسلوب السليم مما يمكن من استخراج ما يلزم في أقصر وقت، وتتيح الاتصالات السريعة مع الفروع أو المراسلين.

**رابعا: كثرة الفروع**

إن البنوك عامة والتجارية خاصة تسعى دائما إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في المناطق التي تأمل أن يغطيها نشاطه، وكثرة الفروع وانتشارها في مناطق جغرافية مختلفة تعود على البنك بفوائد كثيرة مثل:

- تيسير على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال.
- البنك ذا الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتماداً على تبادل المساعدات بين الفروع.
- توزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة فإذا كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فإن هذا الكساد لن يؤثر إلا على الفرع الموجود بهذه المنطقة وحده، ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات فروع أخرى.
- السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى، وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين ومنحهم عمولات عن عمليات التحويل.